

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/C.5/46/45
21 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

NOV 28 1991

NOV 28 1991

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٦ و ١١٧ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

يحيل الأمين العام طيه ، بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، نص قرار المؤتمر العام بشأن ظروف خدمة الموظفين .

المرفق

قرار

(اعتمد في الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام)

المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

إن المؤتمر العام ،

أولا

وقد درس الوثيقة ٦٣/م٢٦ المتعلقة بتقرير المدير العام عن المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين ،

يأخذ علما بمضمون الوثيقة ٦٣/م٢٦ المذكورة .

ثانيا

بالنظر إلى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بتدابير ، تؤثر على المرتبات والعلاوات والمزايا الأخرى المطبقة في المنظمات المنضمة إلى نظام الأمم المتحدة المشترك للمرتبات والعلاوات وسائر ظروف العمل ،

وبالنظر أيضا إلى احتمال قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية من تلقاء نفسها وبناء على السلطات المخولة لها بمقتضى المادة ١١ من نظامها الأساسي باعتماد أو اتخاذ مثل هذه التدابير ، فإن المؤتمر العام :

١ - يأذن للمدير العام بأن يطبق على موظفي اليونسكو أية تدابير من هذا القبيل تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة أو لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي تحدده الجمعية العامة أو اللجنة حسب الأحوال ؛

٢ - يدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي تقريراً عن جميع التدابير التي يتخذها لتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - يطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرس الأثار المالية للتوصيات المقدمة إليها من لجنة الخدمة المدنية الدولية ، فيما يتعلق بالتدابير التي تؤثر على المرتبات والعلاوات وغيرها من المزايا المطبقة في المنظمات المنضمة إلى نظام الأمم المتحدة المشترك للمرتبات والعلاوات وسائر ظروف العمل .
